اذا اتاه المريد فاصلا السلوك طريق الاخرة ان يسأله اولا عن
مذاهبه ويستخبره في عقيدته في الله ورسوله وجوبا واستحالة
وجوازا ثم يجتهد هل هو عارف بما يخصه في دينه من طهارته
والصلوة والصيام والزكوة بفروض ذلك وسننه ومكروهاته
ومفسداته ومستحباته ثم يسأله عن حاله في معرفة ما لابد له
من معرفته من الحلال والحرام في عاداته الضرورية به الشرعية
كالبيع والشراء والقرض وسائر عقود الشرع المضطر اليها
فما كان يعرف من ذلك افره عليه وما لم يعرفه يامره بتعلمه
والاشتغال به بالجد والاجتهاد على قدر الاستطاعة هذا ان
رآى فيه قابلية لذلك واما اذا لم ير فيه قابلية اما لفساد مذهبه
وعقيدته او لفساد دينه وعدم قبوله لذلك فواجب
عليه ان يطرده لان صحبة من هذه احاله فساد للطريق
وقد لك حرام وقال صلى الله عليه وسلم لا تؤتوا الحكمة
غير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها من اهلها فتظلموهم وقال
تعالى والله لا يحب الظالمين فاذا تعلم ما امره به او كان

عارفا به من قبل ان يأتيه وجب عليه ان يسأله عن حاله
فيما مضى من عمره في صلاته وصيامه وزكوته وغير ذلك
مما يتعلق بالذمة من حق الخالق وحق الخلق فيامره بقضا
ما ضيع من الصلوة والزكوة والصوم وكفارات الايمان
وغير ذلك من حقوق الخالق وان ترتب في ذمته شئ للخلق
امره بادائه لهم كان ذلك من غصب او خيانة او سرقة
وغير ذلك سواء كان جاهلا بذلك او عامدا ومن حقوق
الخلق الغيبة والنميمة والبهتان والغش بالقول والفعل
عليه يجب ان يامره بالاستحلال منهم بكل وجه يكون سببا
لبراءة ذمته فان عمارة الذمة بحقوق الخالق او الخالق
موجب لتعثر السلوك وبراءة الذمة من حقوق الغير
من مال او عرض من جملة شروط سلوك طريق الاخرة
وهي الطريقة المحمدية فاذا وفى المريد بما امر به وجب
على الشيخ ان يبين له قواعد الطريق وهي على قسمين قسم
عليها مبني مبدا السلوك وقسم تذكر وتقرر [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)